الاربعاء اول ربيع الأول عام 1409هـ الموافق 12 اكتوبر سنة 1988م

السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطبة الشغبية

المنابع المناب

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم في الناقات مقررات مناشير اعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأماضة العامة للحكومة	خارج الجرائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	150د.ج 300د.ج	100د.ج 200د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 15. 18. 65. إلى 17 ح ج ب 50 – 3200			

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 3.00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين واوامر

أمر رقم 88 – 01 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعديل القانون رقم 80 – 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المتضمن قانون الانتخابات.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 195 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 المرسوم رقم 18 أكتوبر سنة 1988 يتضمن الغاء التنظيم

الصادر تطبيقا للقانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني الملغى بالقانون رقم 88 – 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988.

مرسوم رقم 88 -- 196 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 1398

مرسوم رقم 88 – 197 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي. 1399

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 88 – 198 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يحدد شروط بيع ادارة الجمارك البضائع الموضوعة رهن الايداع الجمركي. 1403

مرسوم رقم 88 – 199 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يتضمن الزيادة في مبلغ معاش العجز الممنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

مرسوم رقم 88 – 200 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور.

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1405

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1409 الموافق 19 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين مران (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الصومعة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية العمرية (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية. 1406

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تفراوت (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوسفر (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.1407

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية .

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الخامس لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافّق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية كوينين (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية. 1407

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 7 و8 و14 صفر عام 1409 الموافق 18 و19 و25 سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين سفراءً فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم مكلف بمصلحة الصحافة والاعلام والترجمة في رئاسة الجمهورية. 1408

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا). 1408

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول الكتوبر سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا). 1408

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة حل مقاولة انجاز البناء في بشار وتحويل أصولها وخصومها. 1408

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبناء في مستغانم.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1988 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل شركة حظيرة العتاد في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقاولة أشغال الكهربة في ولاية مستغانم وتحويل اصولها وخصومها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقاولة النقل العمومي للبضائع في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1987 الصنادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة حل مقاولة أشغال الري في ولاية المسيلة وتحويل أصولها وخصومها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقاولة أشغال الطرق في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 8 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتسيير هياكل الترفيه. 1414

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء مقاولة النقل والصيانة والعبور.

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر سنة 1988 يرخص لبعض الولاة أن يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 3 نوفمبر سنة 1415.1988

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر سنة 1988 يتضمن تحديد الميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988.

وزارة النقل

قرار مؤدخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988، يتعلق بفتح مطارات الدولة للطيران الجوي العمومي وتصنيفها.

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988، يحدد شروط ممارسة مهنة رجال البحر المؤهلين.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط العامة المتعلق ببيع الممتلكات المنقولة في المزاد العلني على يد مصلحة الاملاك العمومية (استدراك). 1418

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلائية في ولاية سعيدة.1419

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988 يتضمن ترتيب طريق ولائي في صنف الطرق البلدية في ولاية ورقلة.1420

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية النعامة.1421

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1421.1987

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية بتاريخ 13 اكتوبر سنة 1987. 1422

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 5 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1987.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يتمم القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1986، المتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقة الصحراوية.

قوانين واوامر

امر رقم 88 - 01 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعديل القانون 80 - 08 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1980 المتضمن قانون الانتخابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 153 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون الانتخابات،

يامر بما يلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 80 – 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يلى:

"المادة 117: يستدعى الناخبون بمرسوم، خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاستفتاء".

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 195 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يتضمن الغاء التنظيم الصادر تطبيقا للقانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني الملغى بالقانون رقم 1988 - 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 10 و152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، لاسيما المواد 4 و6 و14 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى ما يلي تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 88 – 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه:

- المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في، 29 يناير سنة 1983 المتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- المرسوم رقم 83 -- 99 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المتضمن تأسيس لجنة الاعتماد الوطني ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،
- المرسوم رقم 83 100 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المتضمن تسأسيس فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،
- المرسوم رقم 83 101 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المبين لكيفيات تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني،
- المرسوم رقم 83 734 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المحدد لكيفيات تنفيذ الاستثمار الجديد عملا بالمادة 15 من القانون رقم 82 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني،

- المرسوم رقم 83 - 741 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1983 المتضمن تنظيم الاستثمار الاقتصادى الخاص الوطني في مجال التنمية العقارية،

- جميع القرارات والمنشورات والتعليمات المتخذة لتطبيقها.

المادة 2: تودع مجموع المحفوظات التي تحوزها لجان الاعتماد الوطنية والولائية والديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه المنحل، لدى المجلس الوطني للتخطيط. ويحول الفهرس الاحصائي المنصوص عليه في المرسوم رقم 83 – 100 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، الى الديوان الوطني للاحصائيات.

وتعاد الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، ضمن أملاك الدولة الخاصة، حسب الاجراءات التنظيمية المعمول بها، وتصفي وضعية المستخدمين في الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه طبقا للتشريع الذي تخضع له علاقات العمل الفردية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتربر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 196 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 289 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغي من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره شلاشة وستون مليونا وشلاثمائة الف دينار (63.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثلاثة وستون مليونا وثلاثمائة الف دينار (63.300.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول

الاعتمادات المخصصة بالدبنار	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	•
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
23.600.000	- المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	11 – 31
23.600.000	مجموع القسم الاول.	
23.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	•
	التدخلات العمومية	
•	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
	- الادارة المركزية - المنح - تكميلات المنح - تعويضات التدريب - نفقات	01 – 43
39.700.000	التكوين في الخارج	
39.700.000	مجموع القسم الثالث	
39.700.000	مجموع العنوان الرابع	
63.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 88 – 197 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- ويناء على الدستور لا سيما المادتان 111 10 و152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87 20 المؤرخ في 2

جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن فانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 296 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثلاثمئة وثلاثة وخمسون مليونا وثمانية وتسعون ألفا وخمسمائة دينار (353.098.500 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليونا وثمانية وتسعون ألفا وخمسمائة دينار (353.098.500 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي، في الابواب المبينة في الجدول – ب – الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررة بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988

الشاذلي بن جديد

الجدول "١"

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	7	
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
350.000.000	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	91 – 37
350.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة التعليم العالي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
V	الموظفون - مرتبات العمل	o
100.000	الموظفون المتعاونون – الاجور الرئيسية	65 – 31
100.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.767.800	اعانة اعانة لتسيير المعهد الوطني للزراعة	14 – 36

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
700 2.768.500	اعانة لتسيير المعاهد الوطنية للتعليم في الطبمجموع القسم السادس	16 – 36
2.868.500	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية	
230.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الذراج التكرير في النارير التركير في النارير التركير والتعالق	03 – 43
230.000 230.000	الادارة المركزية – التكوين في الخارج لمدة 6 أشهر أو دونها مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع	03 – 43
3.098.500 353.098.500	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التعليم العالي	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التعليم العالي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
ŕ	الموظفون - المعاشيات والمنح	
100.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 22
100.000	مجموع القسم الثاني	01 – 32
•		
	القسم الرابع	
	الادوات وتسييرالمصالح	,
15.936.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
1.008.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
1.500.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
56.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 – 34
1.000.000	الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات	81 – 34
500.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
20.000.000	جموع القسم الرابع	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
1.665.900	– اعانة لتسيير جامعة الجزائر	01 – 36
450.000	– اعانة لتسيير جامعة عنابة	02 - 36
2.072.000	– اعانة لتسيير جامعة قسنطينة	03 - 36
724.631	– اعانة لتسيير جامعة وهران	04 - 36
3.591.200	- اعانة لتسيير جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا	05 - 36
6.625.100	- اعانة لتسيير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا	06 - 36
40.000	- اعانة لتسيير جامعة الامير عبد القادر قسنطينة	07 - 36
200.000	– اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للبيطرة	09 - 36
100.000	– اعانة لتسيير المدرسة العليا للتجارة	10 - 36
163.600	- اعانة لتسيير معهد المواصلات بوهران	12 - 36
760.000	- اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي	13 – 36
3.097.000	- اعانة لتسيير معهد علوم البحر وتهيئة الساحل	15 - 36
1.291.100	- اعانة لتسيير المدرسة العليا للاساتذة	17 - 36
7.053.200	- اعانة لتسيير المعاهد الوطنية للتعليم العالي في التقنولوجيا	18 - 36
304.000	- اعانة لتسيير المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البيولوجيا وعلوم الطبيعة	19 – 36
572.400	- اعانة لتسيير المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الانسانية والاجتماعية	20 - 36
154.866.900	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الجزائر	21 - 36
24.684.700	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في وهران	22 - 36
52.740.500	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في قسنطينة	23 - 36
23.016.400	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في عنابة	24 - 36
14.967.000	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في تيزى وزو	26 - 36
5.099.100	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باتنة	27 – 36
6.250.369	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في البليدة	28 - 36
4.812.200	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في سطيف	29 - 36
4.134.200	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في سيدى بلعباس	30 - 36
3.275.000	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مستغانم	31 – 36
1.381.500	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في تيارت	32 - 36
2.634.000	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في أم البواقي	33 - 36

الجدول " ب " (تابع)

العناوين	رقم الابواب
اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الشلف	34 – 36
- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بجاية	35 – 36
- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بسكرة	36 → 36
مجموعة القسم السادس	
مجموع العنوان الثالث	
العنوان الرابع	
التدخلات العمومية	
القسم الثالث	
النشاط التربوى والثقافي	
- النشاط العلمي لفائدة الطلبة	33 - 43
مجموع القسم الثالث	
مجموع العنوان الرابع	
مجموع الاعتمادات المخصصة	
	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الشلف - اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ببجاية - اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بسكرة مجموعة القسم السادس العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافي - النشاط العلمي لفائدة الطلبة

مرسوم رقم 88 - 198 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يحدد شروط بيع ادارة الجمارك البضائع الموضوعة رهن الايداع الجمركي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاجراءات المدنية، لاسيماً المواد 371 و372 و373 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المادة 175 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، لاسيما المادتان 61 و262 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المواد 75 و76 و109 و205 و210 و210 و210

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم بيع ادارة الجمارك البضائع التي توضع رهن الايداع الجمركي ولم ترفع خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 209 من قانون الجمارك.

المادة 2: تباع البضائع الموضوعة رهن الايداع الجمركي بالمزاد العلني، ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 210 من قانون الجمارك.

غير انه يمكن ادارة الجمارك أن تقوم بعمليات بيع بالتراضي للادارات والهيئات العمومية مراعاة للمنفعة العامة أو لظروف مناسبة.

المادة 3: يسبق البيع بالمزاد اشهار يبين تاريخ البيع بالمزاد ومكانه، ونوع البضائع وكمياتها، ومهلة رفعها عن طريق ملصقات تعلق يراها الرأى العام في مكاتب الجمارك ومقار المجالس الشعبية البلدية أو تنشر في الصحف قبل عشرين (20) يوما على الاقل، وثلاثين (30) يوما على الاكثر من تاريخ اجراء العمليات، وبدون المزاد في محاضر تعدها مصالح الجمارك.

يمكن أن يفحص المترشحون الراغبون في شراء البضائع المعروضة للبيع خلال الثماني والاربعين (48) ساعة التي تسبق البيع بالمزاد.

المادة 4: اذا لم يدفع الثمن نقدا، يعاد بيع البضائع في عين المكان بالمزاد العلني على ذمة حائز المزاد الاول.

المادة 5: توضع في شكل ايداع البضائع التي توقف عليها المزاد ودفع شمنها حائز المزاد ولم يرفعها خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ البيع بالمزاد.

المادة 6: تباع البضائع خالصة من الحقوق والرسوم المنصوص عليها في الجمارك، مع استطاعة حائز المزاد أو المتنازل له عنها أن يتصرف في جميع الاغراض التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تباع البضائع على الحالة التي توجد عليها دون ضمان من جانب الادارة، ولا تقبل أية شكوى تخصها لاى سبب كان.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 199 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يتضمن الزيادة في مبلغ معاش العجز المنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء تقرير وزير المجاهدين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 10
 و152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 63 99 المؤرخ في 2 أبريل عام 1963 والمتعلق بسن معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى، المعدل،
- ويمقتضى الأمر رقم 71 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، لا سيما المادة 21 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 78 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979، لا سيما المادة 19 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 79 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة 19 منه،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد مبلغ معاش العجزة المنوحة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الذين تساوى نسبة عجزهم أو تفوق 85٪ طبقا للجدول الآتي:

المبلغ الشهرى	نسبة العجز
1.200 دج	/85
1.400 دج	%90
1.600 دج	%95
2.000 دج	/100

المادة 2: تطبق ريادة 30/ المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 63 – 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه، بالنسبة للمساعدة الدائمة من الغير، بالرجوع الى مبلغ المعاش المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: تبقى معاشات العجز الخاصة باعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين تساوى نسبة عجزهم أو تقل على 80٪، خاضعة للاحكام السابقة لهذا المرسوم.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 – 200 مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر سنة 1988 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 (10 - 14) و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام، 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يستدعى مجموع الناخبين والناخبات يوم 23 ربيع الاول عام 1409 الموافق 3 نوفمبر سنة 1988 قصد استفتائهم في تعديل الدستور المبين في الملحق بأصل هذا المرسوم، الذي يكون موضوع نشر ملائم.

المادة 2: يوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للانتخاب.

والسؤال المطروح هو:

" هل أنتم موافقون على تعديل الدستور المطروح عليكم ؟.

> تحمل الورقة البيضاء كلمة "نعم"، وتحمل الورقة الصفراء كلمة "لا".

المادة 3: يمكن أن يسخر الموظفون والأعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية ضمن الاطار الذي حدده المرسوم رقم 84 – 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، للقيام بعمليات الاستفتاء وسيره.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العسادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد العزيز يادى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البينين الشعبية في كوتونو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد نصر الدين حفاظ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أمبراطورية اليابان في طوكيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد رشيد بن الشيخ الفقون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا بيساو في بيساو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بوزربية، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تانزانيا المتحدة في دار السلام.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1409 الموافق 19 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1409 الموافق 19 سبتمبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أعمر الشيخ بلحاج، بصفته نائب مدير للجامعة العربية بمديرية البلدان العربية بوزارة الشئون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد آيت الطيب، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اليكانت (اسبانيا).

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلديسة أبسو الحسن (ولايسة الشلف) من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقصى السيد معمر حراشيف، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين مران (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد عبد القادر نورين معمر، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية عين مران (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الصومعة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقصى السيد فضيل ملوان، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الصومعة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقصى السيد الطيب رايت، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلديسة العمسريسة (ولايسة المديسة) من مهامسه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقصى السيد عبد الكريم هني، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية العمرية (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تفراوت (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقصى السيد حسين بوطويلي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تفراوت (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوسفر (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 يقصى السيد بلخير بوزيدى، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوسفر (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخاسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد ميلود سبتي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهرام) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد فريد طيبي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) فن مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد رابح تريعة، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الخامس لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد عبد الحفيظ بخاري،

بصفته نائبا خامسا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية كسوينسين (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد ابراهيم بغدادي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية كوينين (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد عبد القادر دويم، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صغر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يقصى السيد صالح بن الصغير، بصفته نائبا أول لرئيس للمجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مراسيسم مؤرخة في 7 و8 و14 صفر عام 1409 الموافق 18 و19 و25 سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1409 الموافق 18 سبتمبر سنة 1988 يعين السيد أحمد زرهوني، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرتغال في لشبونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1409 الموافق 19 سبتمبر سنة 1988 يعين السيد أعمر الشيخ بلحاج، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا بيساو في بيساو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 25 سبتمبر سنة 1988 يعين السيد العربي ولد خليفة، سفيرا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايران الاسلامية في طهران.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم مكلف بمصلحة الصحافة والاعلام والترجمة في رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 يعين السيد محمد مقدم رئيس قسم مكلفا بمصلحة الصحافة والاعلام والترجمة في رئاسة الجمهورية.

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 تتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد عزيز الشريف، بصفته نائب مدير الاعمال الدولية بوزارة التكوين المهنى والعمل (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد قدور مامي، بصفته نائب مدير الخريطة الوطنية للتكوين المهنى بوزارة التكوين المهنى والعمل (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد القادر شرفي، بصفته نائب مدير تنظيم التشغيل بوزارة التكوين المهنى والعمل (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد قويسم، بصفته نائب مدير تناسق التعليم المهني وترقيته بوزارة التكوين المهنى والعمل (سابقا).

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق اول اكتوبر سنة 1988 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد نور الدين لعمارة، بصفته نائب مدير الموظفين بوزارة الحماية الاجتماعية (سَابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول اكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد حسين بوسلوب، بصفته نائب مدير الوسائل العامة بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة حل مقاولة انجاز البناء في بشار وتحويل أصولها

إن وزير الداخلية،

وخصومها.

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عاام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن

ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984 المتعلق بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية بشار والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانجاز البناء في بشار،

- وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية بشار والمتضمنة حل مقاولة انجاز البناء في بشار.

المادة 2: تحول عناصر أصول المقاولة وخصومها الى ولاية بشار وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية عن وزير التهيئة الامين العام العمرانية والتعمير الشريف رحماني مقداد مسيفى والبناء الشريف رحماني العام الامين العام محمد علال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للبناء في مستغانم.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للبناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه "مقاولة البناء في ولاية مستغانم " وتدعى في صلب النص " المقاولة ".

المادة 3 ؛ يكون مقر المقاولة في مستغانم ويمكن نقله الى أي مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيز الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1986.

عن وزير الداخلية الامين العام الشريف رحماني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل شركة حظيرة العتاد في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

وزير التهيئة العمرانية

والتعمير والبناء

عبد المالك نوراني

ووزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 المتعلق بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 28 مايو سنة 1973 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء شركة حظيرة العتاد في ولاية مستغانم،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتضمنة حل شركة حظيرة العتاد في ولاية مستغانم

المادة 2: تحول عناصر أصول المقاولة وخصومها الى ولاية مستغانم وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 29 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 3: يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية عن وزير المالية عيسى عبد اللاوى الامين العام الامين العام الشريف رحمانى مقداد سيفى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقاولة أشغال الكهربة في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 والمتعلق بتنفيذ المداولة رقم 76 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء المقاولة العمومية الولائية لأشغال الكهربة،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 يناير سنة 1987 والطبادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتضمنة حل مقاولة أشغال الكهربة في ولاية مستغانم

المادة 2: تحول عناصر أصول المقاولة وخصومها الى ولاية مستغانم وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير الداخلية عن وزير المالية والتعمير والبناء الامين العام الأمين العام عبد المالك نورانى الشريف رحمانى مقداد سيفى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقاولة النقل العمومي للبضائع في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

ووزير النقل،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 26 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 1 فبراير سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتضمنة انشاء مقاولة ولائية عمومية للنقل العمومي للبضائع،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 22 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتضمنة حل المقاولة العمومية لنقل البضائع في ولاية مستغانم

المادة 2: تحول عناصر أصول المؤسسة وخصومها الى ولاية مستغانم، وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية عن وزير النقل الامين العام الامين العام الامين العام الشريف رحماني مقداد سيفى الصغير عبد العزيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة حل مقاولة أشغال الرى في ولاية المسيلة وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحري

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المخاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 والمتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن

المجلس الشعبي لولاية المسيلة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الري،

- وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة، والمتعلقة بحل مقاولة أشغال الرى في ولاية المسيلة

المادة 2: تحول عناصر أصول المقاولة وخصومها الى ولاية المسيلة، وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الرى والغابات عن وزير الداخلية عن وزير المالية والصيد البحرى الأمين العام الامين العام محمد رويغى الشريف رحماني مقداد سيفى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقاولة أشغال الطرق في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق. 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عاام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 المؤرّخة في 10 يوليو سنة 1879 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في مستغانم،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم، والمتضمنة حل مقاولة الطرق في ولاية مستغانم.

المادة 2: تحول عناصر أصول المؤسسة وخصومها الى ولاية مستغانم، وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية عن وزير المالية احمد بن فريحة الامين العام المريف رحماني مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 8 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 اكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتسيير هياكل الترفيه.

إن وزير الداخلية،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير الري والغابات والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المجاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صغر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 -- 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 اكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتسيير هياكل الترفيه.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه " مقاولة تسيير هياكل الترفيه " وتدعى في صلب النص " المقاولة ".

المادة 3: يكون مقر المقاولة في قسنطينة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانًا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تسيير المناطق الترفيهية واستغلالها وصيانتها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايات ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم الاعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 – 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 8 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير الثقافة والسياحة عن وزير الري والغلبات الامين العام والصيد اليحرى الشريف رحماني احمد نوى الامين العام الحاج احمد بغدادى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء مقاولة النقل والصيانة والعبور.

إن وزير الداخلية،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للنقل والصيانة والعبور في ولاية مستغانم.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى العلام " مقاولة النقل والصيانة والعبور " وتدعى في صلب النص " المقاولة ".

الملاة 3: يكون مقر المقاولة في مستغانم ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية بالنقل وأعمال الصيانة والعبور.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايات مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيز الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير النقل الأمين العام الأمين العام الشريف رحماني الصغير عبد العزيز

قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر 1988 يرخص لبعض الولاة ان يقدموا تاريخ افتتاح الاقتتراع المتعلق باستثناء 3 نوفمبر سنة 1988

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1989 الموافق 23 مايوسنة 1969 المعدل والمتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، لاسيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 200 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر سنة 1988 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص لولاة ادرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، تيندوف، اليزى، غرداية، الوادى، البيض، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سعيدة، قالمة، المسيلة، ورقلة، النعامة، وسطيف ان يقدموا باثنتين وسبعين (72) ساعة على الاكثر، عن طريق قرارات، تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في البلديات التابعة لاختصاصهم التي يتعذر فيها ماديا اجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لاسباب ترتبط ببعد مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2: تحدد القرارات التي تتخذ تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراع في كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات خمسة (5) ايام على الاقل قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراع وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر 1988.

الهادى خضيرى

قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 التوبر 1988 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان اثناء استفتاء 3 نوفير سنة 1988.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 200 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر سنة 1988 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تكون ورقتا الانتخاب من طراز موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بالاستفتاء الخاص بتعديل الدستور.

المادة 2: تحدد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب المذكورتين في المادة الاولى اعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر 1988.

الهادى خضيرى

الملحق

المميزات التقنية لورقتي الانتخاب

أولا - ورقة " نعم "

- نوع الورق: دفتر صغير،
 - اللون : أبيض،
 - الوزن : 64غ/م 2،
- الشكل : 105 مم × 175 مم.

أ) الحروف المطبعية:

1 – "الجمه ورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية": النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 16 أبيض،

2 - "استفتاء في تعديل الدستور": النص باللغة الوطنية بالخط النسخي،سكمه 18 أبيض،

3 – "هل انتم موافقون على تعديل الدستور المطروح عليكم؟ : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 18 أسود!"

بُ الحروف المنفصلة:

1- "جبهة التحرير الوطني" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 اسود.

2 - "نعم": النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 48 اسود.

ثانيا: ورقة "لا":

- نوع الورق: دفتر صغير،

- اللون : أصفر،

- الوزن: 64غ/م 2،

– الشكل : 105 مم × 175 مم.

1) الحروف المطبعية:

1 - "الجمهسوريسة الجسزائسريسة السيمقسراطيسة الشعبية": النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 16 أبيض،

2 - "استفتاء في تعديل الدستور": النص باللغة الوطنية بالخط النسخى، سكمه 18 أبيض،

3 – "هل انتم موافقون على تعديل الدستور المطروح عليكم؟ : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 18 أسود.

س) الحروف المنفصلة:

1- "جبهة التحرير الوطني" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 اسود.

2 – "لا" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 48 اسود.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يتعلق بفتح مطارات الدولة للطيران الجوي العمومي وتصنيفها.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1384 الموافق في 2 غشت سنة 1964 المتعلق بالمطارات والارتفاقات لمسالح الامن الجوي.

ويمقتضى المرسوم رقم 65 – 159 أول صفر عام
 1385 الموافق 1 يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط
 إنشاء واستخدام واستغلال ومراقب المطارات المدنية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات الدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح المطارات المدنية التابعة للدولة المبينة فيما بعد للطيران العمومي ضمن التصنيف الترتيبي التالي:

التصنيف	المطارات
أب ج د	الجزائر/هواري بومدين
اب ج د	عنابةعنابة
أب ج د	قسنطينة – عين الباي
أب ج د	وهران – السانية
أب ج د	غيداية - نويرات
أب ج د	تامنغست
أب ج د	حاسى مسعود - وادي إرارة
أب ج د	زارزآيتين
أب ج د	تلمسانتلمسان
أب ج د	ا درار – توات
ب ج د	تيارت
ب ج د	بشار
ب ج د	بجاية
ب ج د	الواديا
ب ج د	ورقلة
ب ج د	عين صالحعين عالح
ب ج د	جانب – تسكة
ب ج د	بسكرة
ب ج د	إيليزي – إيليغان
. ج د	غريس
ج د	المنيعةا
ج د	برج المختار
ج د	عين قزان
ج د	جيجل
ج د	بوسعادة
ج د	تندوف
ج د	توقرت – سيدي المهدي
ج د	تيميمون

المادة 2: تعمل مصالح الشرطة والصحة والجمارك وحماية النباتات على الدوام في المطارات المصنفة في 1.ب.ج.د.

المادة 3: تعمل مصالح الجمارك والصحة وحماية النباتات على طلب في المطارات المصنفة في ب.ج.د.

المادة 4: يلغى القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 المتمم والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يحدد شروط ممارسة مهنة رجال المؤهلين.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: لا يعين على ظهر السفينة التجارية بصفة بحار مؤهل، البحار الذي لم يكن متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة البحار.

المادة 2: تصدر السلطة البحرية المختصة شهادة بحار مؤهل لكل شخص يريد الحصول على منصب من بين الموظفين المؤهلين.

المادة 3: تصدر الهيئة الادارية البحرية المختصة في وزارة النقل شهادة بحار مؤهل لرجال البحر الذي تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الثمانية عشرة (18) سنة من العمر،
- الخدمة في البحر مدة 24 شهرا كعضو من مستخدمي سطح السفينة،
- المتابعة بنجاح فترة التكوين لمهنة بحار متخصص.

المادة 4: تنظم مراكز البحرية التجارية المتخصص فترة تكوين بحار مؤهل مدة 4 اسابيع، ويلحق برنامج التكوين باصل هذا القرار بامتحان تطبيقي.

المادة 5: يختتم هذا التكوين بامتحان يتضمن اختبارا تطبيقيا لمعرفة مستوى المترشح في فن البحارة وكفائته وتأديته بصفة فعالة جميع الاعمال المطلوبة من بحار مؤهل بما في ذلك قيادة زوارق الانقاذ.

المادة 6: تعد الهيئة الادارية البحرية المختصة بوزارة النقل، بصفة استثنائية، شهادة بحار مؤهل لكل بحار يباشر بنزاهة وظيفة بحار مؤهل او رئيس سفينة عند دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988.

رشید بن یلس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط العامة المتعلق ببيع الممتلكات المنقولة في المزاد العلني على يد مصلحة الاملك العمومية (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 37 الصادر بتاريخ 3 صفر عام 1409 الموافق 14 سبتمبر سنة 1988.

- الصفحة 1309 - العمود الاول - المادة 7.

بدلا من:

- 50 دج الى 100 دج.

يقرأ:

- 50 دج الى 1.000 دج. (الباقى بدون تغيير).

وزارة الاشتغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988، يتضمن ترتيب بعض الطرق الولائية في ولاية سعدة

ان وزير الأشغال العمومية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، والمتعلق بتصنيف الطرق،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،
- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،
- وبناء على المداولة المؤرخة في 4 مارس سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة،
- وبناء على رسالة مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في ولاية سعيدة المؤرخة في 28 اكتوبر سنة 1987.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف "الطرق البلدية"، في صنف "الطرق الولائية" ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه:

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتي :

- 1) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 949, 27 كلم، والتي تربط رباحية، سيدي بوبكر، مرورا بسيدي مروزق، في صنف "الطرق الولائية" وتحمل رقم 1.
- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الأصلية في رباحية وتنتهي في سيدي بوبكر.
- 2) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 16,062كلم

التي تربط يوب بالطريق الوطني رقم 94 في صنف "الطرق الولائية وتحمل رقم 2.

- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الأصلية في يوب وتنتهي في الطريق الوطني رقم 94.
- 36,700 (3) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 36,700 كلم التي تربط فيجل بالطريق الولائي رقم 36 مرورا بالطريق الوطني رقم 92، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 3.
- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الأصلية في فيجل وتنتهي في الطريق الوطني رقم 36.
- 4) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 25,288 كلم التي تربط تامسنة بالطريق الولائي رقم 9 مرورا بسيدي يوسف، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 4.
- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الاصلية في تامسنة في الطريق الوطني رقم 9.
- 5) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم التي تربط الطريق الولائي رقم 98 بحونات في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 5.
- 6) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 300, 16 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 15 بالطريق الولائي رقم 36
- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الأصلية في الطريق الولائي رقم 15 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 36.
- 7) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 200, 16 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 93 بالطريق الوطني رقم 9. في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 8.
- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 93 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 9.
- 8) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 882, 19 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 92 بالطريق رقم 9 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 10.
- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 92 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 9.
- 9) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 470, 23 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 94 بالطريق الولائي رقم 9، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 11.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988، يتضمن ترتيب طريق ولائي في صنف الطرق البلدية في ولاية ورقلة.

ان وزير الأشغال العمومية، ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، والمتعلق بتصنيف الطرق،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة المعدل،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة،

- وبناء على رسالة مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في ولاية ورقلة المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1987،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ترتب قطعة الطريق المصنفة سابقا في صنف الطرق الولائية، في صنف « الطرق البلدية ».

المادة 2 : تحدد قطع للطريق المعنية كما يأتي :

- 3،306 كلم تربط خط الشمال بخط الجنوب للطريق الوطني رقم 3 بداخل المحيط الحضرى لمدينة توقرت والذي يحمل رقم 307.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988.

وزير الأشغال العمومية عن وزير الداخلية عيسى عبد اللاوي الامين العام الشريف رحماني

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 94 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 9.

10) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 500, 13 كلم التي تربط عين الحجر بعين منعة، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 12.

- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الاصلية في عين الحجر وتنتهي في عين منعة.

11) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 261, 18 كلم التي تربط عين الحجر بسيدي مبارك في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 13.

- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الاصلية في عين الحجر وتنتهي في سيدي مبارك.

12) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 791, 7 كلم التي تربط تاقدورة بشهارية، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 14.

- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الاصلية في تاقدورة وتنتهي في شهارية.

13) – ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 200, 7 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 92 بالطريق الولائي رقم 81.

14) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 000, 25 كلم التي تربط خلف الله ببرج الماء في صنف الطريق الولائي رقم 36.

- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الاصلية في الطريق الولائي رقم 58 وتنتهي في برج الماء.

وتصبح النقطة الكيلوميترية الحالية في خلف الله النقطة الكيلومتيرية 380 + 98

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988.

وزير الأشغال العمومية عن وزير الداخلية عيسى عبد اللاوي الأمين العام الشريف رحماني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو 1988، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية النعامة.

> ان وزير الأشغال العمومية، ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة المعدل،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية النعامة،

- وبناء على رسالة مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في ولاية النعامة المؤرخة في 2 فبراير سنة 1988،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية، في صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه:

المادة 2: تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتي: 1) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 118 كلم

والتي تربط فرطاسة بالطريق الوطني رقم 22، في صنف الطريق الولائي وتحمل رقم 5.

- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الأصلية عند النقطة الكيلوميترية رقم 190000

2) ترتب قطعة الطريق التي تبلغ 40 كلم والتي تربط النعامة بالطريق الولائي رقم 6 في صنف « الطريق الولائي » وتحمل رقم 1.

- تكون بداية النقطة الكيلوميترية الاصلية في النعامة في الطريق الوطني رقم 66 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 66 عند النقطة الكيلوميترية 38000.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988.

وزير الأشغال العمومية عن وزير الداخلية عيسى عبد اللاوي الأمين العام الشريف رحماني

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988 يتضمن الموافقة على قائمة المستقيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين ولاية سطيف بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1987

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1987 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
بني عزيز	الدهامشة	– الطيب بلهامل
عين أرنات	مزلوق	– محمد شرابة
ee	البحيرة	- السيدة الأرملة شرقة المولودة لعوج
العلمة	بازر صخرة	– عمور نسار
**	بني فودة	– سعيد زادي
**	н	- ساسي الجلابي
بني ورتيلان	بني ورتلان	- عبد المجيد الوحش
عين أزال	بوطالب	- عیسی ایتو
	· · · · · ·	- لحسن بوقماجة
بوعنداس	بوعنداس	- العياشي السعدي
ш	**	– مسعود عياد

مقرر، مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988، يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية، بتاريخ 13 اكتوبر سنة .1987

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1987، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 64 – 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش

التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير لوطني.

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
الدية	المدية	السيدة بياتة زينب زوجة محمد بوقدرة

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 5 يونيو سنة 1988، يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة، بتاريخ 8 ديسمبر سنة .1987

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 5 يونيو سنة 1988، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1987، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير لوطني. قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاستم واللقب
باتنة	باتنة	– الهاشمي تادوم

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
باتنة	باتنة	– ابراهیم حشاشنة
**	44	أحمد طراقات
44	**	- مختار بن نجاعی
44	"	- بوعلي بوعلي
ee	**	- موسى حميش
(t	. "	– محمد يحياري
•	"	– الطيب بودراس
44	**	– موسى بوجمعة
и .	99	- زرزور الخمري
**	"	- محمد مخلوفي
44	"	– حسين زكري
44	44	– الطيب بركان
4*	ee	– الطاهر سلطاني
44	éc	- شعبان بن لاخضر
**	**	– عمار فرحات
e e	**	– علي عواج
"	**	- عبدالله بن عمرو
,"		- مختار بن سبع

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرارمؤرخ في 16 القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يتمم القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1986، المتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقة الصحراوية

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بناء على القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقة الصحراوية، لاسيما المادة 2 منه،

ىقرر ما ىلى :

المادة الاولى: تتمم المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه بفقرة ثالثة وتحرر كالآتى:

المناطق المختصة بتطبيق القواعد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هي كالآتي:

وتطبيق أيضًا في أراضي البلديات التالية :

في ولاية النعامة البلديات التالية:

- عين الصفراء،
 - عسلة،
- جنين بورزق،
 - -- مغرار،
 - سفيسيفة،
 - تيوت.

في ولاية البيض البلديات التالية:

- الابيض سيدي الشيخ،
 - بريزينة،
 - بوسمغون،
 - -- مهارة،
 - عربوات،
 - شلالة،
 - البنود.

في ولاية الأغواط البلديات التالية:

- الأغواط،
- الحريطة،
 - الخنق،
 - المخرق،
- وادي مزي،
- قصر الحيران،
- سیدی مخلوف،
- - عین ماضی،

- -- تاجموت،
- تاجرونة،
- العسفية،
- حاسي · الرمل،
- حاسي الدلاعة.

في ولاية بسكرة البلديات التالية:

- أولاد جلال،
- سيدي خالد،
- بسباس (أولاد حركات سابقا)
- رأس الميد (اولاد ساسى سابقا)،
 - الدوسن.

- في ولاية الجلفة البلديات التالية:
 - . سد الرحال،
 - قطارة،
 - أم العظام.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجُزائر في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988.

عبد المالك نوراني